

د. محمد عمارة

أَحْيَا إِلَّا فِي الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ

حَقِيقَةُ أَمْ حَيَا ؟



إحياء الخلافة الإسلامية
حقيقة.. أم خيال؟؟

الطبعة الأولى

١٤٢٥ - ٢٠٠٥ م



شارع السعادة . أهراج عثمان . روكتسي . القاهرة

تليفون وفاكس: ٤٥٠١٢٢٨ - ٤٥٠١٢٢٩ - ٢٥٦٥٩٢٩

Email: <shoroukintl @ hotmail.com>

<shoroukintl @ yahoo.com>

إحياء الخلافة الإسلامية

حقيقة أم خيال؟

د. محمد عمارة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ﴾ [المومنون: ٥٢].
﴿إِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونَ﴾ [الأنتفاء: ٩٢].
﴿وَالْأَلْفُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَنْفَقْتُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ
اللهُ أَلْفُ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣].

(١)

طبيعة السلطة.. وأنواعها

يقول رسول الله ﷺ : «إِنَّ بْنَ إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَ بَعْدَهُ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ خَلَفَاءً» - رَوَاهُ البَخْرَى وَابْنُ مَاجَةَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وفي هذا الحديث النبوى الشريف نبوءة نبوية .. وتجزئه نبوى ، يتميز السياسة في الدولة الإسلامية عنها في مواريث الأم السابقة على أمم الإسلام .. فقبل الإسلام ، كان السائد في طبيعة السلطة ، مختلف الدول - عبر التاريخ والحضارات - هو «السلطة الدينية» ، التي تترجج وتتوحد بين الدين والدولة ، وتحجعل سلطان الحاكم السياسي دينًا حاصلصاً ، وشأنًا من شتون السماء ، الأمر الذي كان يعيق ، بل ويلغى ، سلطة البشر وسلطان الأم والشعوب في تلك الأمم والحضارات ..

ساد هذا في الكسروية الفارسية ، عندما كان كسرى يحكم كيهان أو ابن إله ، فكان قانونه قانوناً إلهياً ، لا حق لأحد في الاعتراض عليه أو

المراجعة فيه . . وساد هذا - كذلك - في القبصية الرومانية - في عهد وثنيتها - عندما كان القبص إلهًا - وفي عهد تصرانيتها - عندما كان البابوات يتوجون القبصرة والأباطرة تسييجاً دينياً - في الكائس والكتابيات - في منحونهم سلطات الدين وسلطان اللاهوت والكهنوت . . بل وساد ذلك - أيضاً - تحت حكم البابوات ، عندما جمعوا السلطة الزمانية - سلطة الدولة - إلى سلطتهم الخبرية الكهنوتية ، فكانوا «بابوات - أباطرة» في ذات الوقت . .

وقبل كل ذلك ، سادت هذه الفلسفه - في طبيعة سلطة الدولة - في الفرعونية القديمة ، عندما كان الفرعون إلهًا أو ابن إله ، يقول للناس : «أنا ربكم الأعلى» [النمازعات : ٢٤] . . و«ما علمت لكم من إله غيري» [القصص : ٣٨] . . و«ما أرى لكم إلا ما أرى» [غافر : ٢٩] .

وفي ظل كل هذه الدول ، لم تكن الأمم والشعوب مصدرًا لآية سلطة أو سلطان . . كانت «دولًا دينية» - بمعنى الكهنوتي لهذا الاصطلاح .

وحتى «الديمقراطية» ، التي عرفتها دولة مدينة آثينا ، في التاريخ الإغريقي . . والتي قالوا إن الحكم فيها كان للشعب بالشعب ، فإن السلطة فيها كانت جميعها احتكاراً للقلة القليلة من السادة الملوك الفرسان الأشراف الأحرار . . ولم يكن جمهور الناس ، من الفقراء أو العامة أو الأرقاء أي حظ - في هذه الدولة «الديمقراطية» - من السلطة والسلطان !

وعندما جاءت العلمانية الغربية - مع النهضة الأوروبية الحديثة . . وفلسفة الأنوار الوضعية - فاقتلت هذه الفلسفه الكهنوتية والسلطة

الدينية من أساسها، وأحلت سلطة الشعب محل اللاهوت، وجعلت الإنسان سيداً للكون، بدلاً من الله.. فإن أحادية مصدر السلطة وطبيعتها قد ظلت هي السائدة في هذه الدولة العلمانية..

ففي «الدولة الدينية»، كان هناك «الاهوت - سماء»، وحكومة تحكم بالحق الإلهي، وباسم السماء، ولا وجود لسلطة الأمة والشعب..

وفي «الدولة العلمانية» أصبح هناك أمة وشعب، وحكومة تحكم باسم الأمة والشعب، ولا وجود لسلطان الحاكمة الإلهية والشريعة الدينية في تدبير سياسة هذه الدولة العلمانية ومجتمعاتها.

ومن هنا جاء امتياز نظام الخلافة الإسلامية وتميز فلسفة الحكم فيه عن جميع تلك الدول التي سادت عبر التاريخ الذي سبق أو غابر تاريخ الإسلام..

فالخلافة الإسلامية ليست دولة دينية، تلغى سلطة الأمة.. وإنما هي دولة مدنية، تختارها الأمة.. وتفرضها.. وترافقها.. وتحاسبها.. وتعزلها عند الاقتضاء.. وهي - دولة الخلافة - تضع سلطة الأمة في إطار سيادة الشريعة الإلهية، ف تكون الأمة فيها مصدر السلطات، بشرط أن لا تتجاوز سلطات الأمة فيها حدود الحلال والحرام التي تقررت في شريعة الله؛ لأن الإنسان - والأمة - في الرؤية الإسلامية الكوتية: خليفة الله، ونائب ووكيل، وليس سيد الكون.. وإنما هو سيد فيه..

وبهذا جمعت الخلافة الإسلامية، لأول مرة في تاريخ فلسفة الحكم، بين سيادة الحاكمة الإلهية، وبين سلطة الأمة.. فكانت «الدولة» فيها

مفوضة من الأمة، لا ناتبة عن السماء... ومسئولة أمام الأمة، لا معصومة، فعالة لما تريده، دون أن تُسأل عما تفعل... وكانت دولة الخلافة مع أمتها مستخلفة لله - سبحانه وتعالى - وملتزمة بإقامته الشريعة الإلهية، التي هي بنود عقد وعهد الاستخلاف... فالدولة - هنا - ليست سلطة دينية خالصة... ولا هي متحررة من الشريعة الدينية، وإنما هي الدولة التي تحرس الدين، وتتسوس المجتمع بهذا الدين، مع استمداد سلطتها من الأمة، وليس من الله والدين... وهي وإن تولت شيئاً دينية - مع الشتون المدنية والدينوية - فإن سلطتها ليست دينية بالمعنى الكهنوتي لهذا الاصطلاح.

وفي هذا التميّز - بدولة الخلافة الإسلامية - اجتمعـت وتألفـت سلطـات «الشـريـعة» و«الأـمـة» و«الـدـوـلـة» لأـوـلـ مـرـةـ فيـ تـارـيـخـ فـلـسـفـاتـ الحـكـمـ السـيـاسـيـةـ... يـعـدـ أـنـ كـانـتـ «الأـمـةـ» مـسـتـبـعـدـةـ مـنـ «الـدـوـلـةـ الـدـيـنـيـةـ»ـ... فـقـيـهـاـ: «الـلـاهـوـتـ»ـ و«الـدـوـلـةـ»ـ فـقـطـ... وـكـانـ «الـدـيـنـ»ـ مـسـتـبـعـدـاـ مـنـ «الـدـوـلـةـ الـعـلـمـانـيـةـ»ـ... فـقـيـهـاـ: «الأـمـةـ»ـ و«الـدـوـلـةـ»ـ فـقـطـ لـأـغـيرـ... .

ولقد أدرك علماء الإسلام وفقهاء السياسة الشرعية حقيقة هذا التميّز والأمتياز لدولة الخلافة الإسلامية... وتحدث عنه العلامة ابن خلدون [١٤٠٦-١٣٣٢ھـ/٨٠٨-٧٣٢] عندما تحدث عن حقيقة الملك وأنواع الحكم في الأمم والحضارات، فقال... ولما كانت حقيقة الملك: أنه الاجتماع الضروري للبشر... وجـبـ أنـ يـرـجـعـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ قـوـانـينـ سيـاسـيـةـ مـفـرـوضـةـ يـسـلـمـهاـ الـكـافـةـ،ـ وـيـنـقادـونـ إـلـىـ أحـكـامـهاـ.

فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاة وأكابر الدولة وبصرائها
كانت سياسة عقلية .

وإذا كانت مفروضة من الله ، بشارع يقررها ويشرعها ، كانت سياسة
دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط . . فالمقصود بهم إنما هو
دينهم المفضى بهم إلى السعادة في آخرتهم . . فجاءت الشرائع بحملهم
على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة ، حتى في الملك ، الذي
هو طبيعي للجتماع الإنساني ، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل
محوطاً بنظر الشارع .

فما كان من الملك بمقتضى القهر والتغلب ، فجور وعدوان ، ومذموم
عند الشرع ، كما هو مقتضى الحكمة السياسية .

وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمدحوم أيضاً؛ لأنه نظر بغیر
نور الله: «وَمَنْ لَمْ يَحْلِمُ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ» [النور: ٤٠]؛ لأن
الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم .
وأعمال البشر كلها عائنة عليهم في معادهم ، من ملك وغيره . . وأحكام
السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط «يَعْلَمُونَ ظاهراً مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»
[الروم: ٧] . ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم ، فوجب بمقتضى
الشريعة حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وأخوتهم ،
وكان هذا الحكم لأهل الشريعة ، وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم ، وهو
الخلفاء .

فقد تبيّن لك من ذلك .. أن:

- (١) الملك الطبيعي: هو حمل الكافية على مقتضى الغرض والشهوة.
- (٢) السياسي: هو حمل الكافية على مقتضى النظر العقلى فى جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار.
- (٣) والخلافة: هي حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهى، في الحقيقة: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ..^(٤).

فالخلافة الإسلامية دولة متميزة عن سلطة الاستبداد .. وعن سلطة العقل المغلق من الشرع - العلمانية - لأنها سلطة النظر الشرعى ، التي تتبعها مصالح الدنيا والآخرة .. تحرس الدين ، وتتوسّس الدنيا بهذا الدين . إنها دولة «الأمة» أو «الشريعة» جميعاً .. ودولتها وحكومتها لا تحتكر الشريعة ، ولا تدعى الانفراد بالاجتهد فيها ، والتقيين لها .. أو أن لها فيها سلطة «خبرية كهنوتية» .. وإنما هي الدولة «المقدمة» للشريعة ، والمطيبة لما يقتنه الفقهاء أهل الاجتهد .. حتى أن الفقه والقانون فيها يعلو سلطانه سلطان السلطة التنفيذية .. وفيها .. وحدها .. يتحرر القانون من أهواء الحاكمين !

(٢)

الخلافة: دولة المؤسسات

ولهذه الحقيقة - حقيقة تميز طبيعة السلطة في الدولة الإسلامية ، حتى في عهد النبوة ، ودولة رسول الله ﷺ بالمدينة - تميزها «بالمدنية» ذات المرجعية «الدينية» - كانت هذه الدولة دولة «المؤسسات» .

ففي بيعة العقبة [١ ق. هـ ٦٢١] - التي مثلت الجمعية التأسيسية لهذه الدولة . ولدت ، بالاختيار والانتخاب ، أولى المؤسسات الدستورية في هذه الدولة - مؤسسة «النقباء الائتين عشر» - الذين بايعوا رسول الله ﷺ على تأسيس هذه الدولة . . ولدت هذه المؤسسة - بالاختيار والانتخاب - عندما قال رسول الله ﷺ لجمهور المؤسسين - و كانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وأمرأتين - : «اختراروا منكم اثنى عشر نقيباً» . . فكانت هذه المؤسسة الدستورية ، المثلثة والقائدة للأنصار . . وقد ضمت من قيادات الأنصار :

١ - أبو أمامة أسعد بن زراة بن عدس [١ هـ ٦٢٢].

- ٢ - وسعد بن الربيع [٣ هـ ٦٢٥ م].
- ٣ - وعبد الله بن رواحة [٨ هـ ٦٢٩ م].
- ٤ - ورافع بن مالك بن العجلان [٣ هـ ٦٢٥ م].
- ٥ - والبراء بن معرور [١ هـ ٦٢٢ م].
- ٦ - وعبد الله بن عمرو بن حرام [٣ هـ ٦٢٥ م].
- ٧ - وسعد بن عبادة بن ذليم [١٤ هـ ٦٣٥ م].
- ٨ - والمنذر بن عمرو بن خثيس [٤ هـ ٦٢٥ م].
- ٩ - وعبادة بن الصامت [٣٨ هـ ٥٨٦ - ٥٣٤ م].
- ١٠ - وأسعد بن حبيب [٢٠ هـ ٦٤١ م].
- ١١ - وسعيد بن خيثمة بن الحارث [٢٤ هـ ٦٢٤ م].
- ١٢ - ورفاعة بن عبد المنذر [المتوفى في خلافة علي بن أبي طالب].
- ومن مع مؤسسة «النقباء الائني عشر» هذه... كانت هناك مؤسسة «المهاجرين الأولين»، التي ضمت العشرة، الذين مثلوا قيادات بطنون قبيلة قريش... والذين سبقوا إلى الإسلام... وهم:
- ١ - أبو بكر الصديق [٥١ ق. هـ ١٣ هـ ٥٧٣ - ٥٣٤ م].
- ٢ - وعمر بن الخطاب [٤٠ ق. هـ ٢٣ هـ ٥٨٤ - ٥٤٤ م].
- ٣ - وعثمان بن عفان [٤٧ ق. هـ ٣٥ هـ ٥٧٧ - ٥٥٦ م].

- ٤ - وعلي بن أبي طالب [٢٣ ق. هـ ٤٠ هـ ٦٦١ م].
- ٥ - وأبو عبيدة بن الجراح [٤٠ ق. هـ ١٨٤ هـ ٥٨٤ م].
- ٦ - والزبير بن العوام [٢٨ ق. هـ ٣٦ هـ ٥٩٦ م].
- ٧ - وطلحة بن عبيد الله [٢٨ ق. هـ ٣٦ هـ ٥٩٦ م].
- ٨ - وسعد بن أبي وقاص [٢٣ ق. هـ ٥٥ هـ ٦٠٠ م].
- ٩ - وعبد الرحمن بن عوف [٤٤ ق. هـ ٣٢ هـ ٥٨٠ م].
- ١٠ - وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل [٢٢ ق. هـ ٥١ هـ ٦٧١ م].
- ومع هاتين المؤسستين الدستوريتين كان هناك مجلس الشورى - مجلس السبعين - الذي كان يجتمع بمسجد النبوة، بمكان محدد، وفي أوقات محددة؛ لعرض عليه شئون الدولة والمجتمع، والتقارير الواردة من أقاليم دولة الخلافة.
- (فالدولة) - في الأخلاقيات الإسلامية - تختارها «الأمة»، وترافقها.. .
 وتحاسبها.. . وتعزلها عند الاقتضاء.. . وهذه «الدولة» منفذة ومطبقة للشريعة - وليس محتكرة لها - وسلطة الأمة - في الاجتهاد والتلقين والرقابة والمحاسبة - تمارس وتم بواسطة المؤسسات، التي تجتهد في إطار الشريعة الإلهية، قياماً بغيريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المُفلحون» [آل عمران: ١٠٤].

(٣)

مقاصد الخلافة الإسلامية

وإذا كانت هذه الدولة - دولة الخلافة الإسلامية - قد جرى عليها ما يجري على النظم والحضارات والأمم، من صعود وهبوط، .. وتقدم وتخلف، .. وازدهار وانحطاط، .. وانتشار وانكماش، .. وقوة وضعف، .. وكمال ونقصان، ..

وإذا كانت قد عرفت عصور الخلافة الكاملة، وعصور الخلافة الناقصة، .. وفترات ازدهار المؤسسات السورية، ومراحل الملك العضود، .. فلقد ظلت هذه الخلافة الإسلامية لأكثر من ثلاثة عشر قرناً - أى حتى إلغائها فى ٢٢ رجب ١٣٤٢ هـ ٣ مارس ١٩٢٤ م - محققة للمقاصد الإسلامية الكبرى التي تغيبها الإسلام وأمته من ورائها، .. ظلت النظام السياسي الإسلامي المحقق لـ :

١ - وحدة الأمة الإسلامية، التي هي فريضة دينية «إن هذه أمتك أمة واحدة وأنا ربكم فاعبادون» [الأنبياء: ٩٢] - « وإن هذه أمتك أمة واحدة

وأنا ربيكم فانقذون» [المؤمنون: ٥٢]. - «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا
نفرقاً» [آل عمران: ١٠٣]. - «وألف بين قلوبهم لـو أنفقت ما في الأرض
جميعاً مـا ألفت بين قلوبهم ولكن الله أـلـف بينهم إله عزيز حـكـيم»
[الأنفال: ٦٣].

مع قيام سنة التنوع والتباين بين شعوب هذه الأمة الإسلامية
الواحدة . . .

٢- ووحدة دار الإسلام - مع تنوع الأقاليم والأوطان في إطار وحدة
هذه الدار - فلم تعرف دار الإسلام ، في ظل دولة الخلافة الإسلامية -
حتى في فترات الضعف ، وتعدد الإمارات والسلطانات - «نظام
الجنسية» .. الذي ظهر في الدول القومية الأوروبية - أي لم تعرف دار
الإسلام الحدود والسدود التي تحجزها ، وتحول دون حرية الحركة لمواطنيها
- المسلمين منهم وغير المسلمين - فكان لكل مواطن حرية الحركة والإقامة
والعيش في أي وطن من أوطان هذه الدار - دار الإسلام - لا يعوقه عائق ،
ولا يطلب منه «تأشيره» دخول أو إقامة أو خروج .. له حرية الحركة
والإقامة والعمل والعيش أين شاء وفي أي وقت يشاء ، مع حضوره لفقهه
الإقليم الذي يستقر فيه .. حتى لقد حققت الخلافة الإسلامية - في هذا
الميدان - «الأمية» الحقيقة .. بينما وقف قوم عند عصبية الإقليم -
ووقف آخرون عند عصبية القوم .. ومن تحدث - من هؤلاء الآخرين -
عن «الأمية» وقف بها عند الطفة الاجتماعية لا يعدوها! ..

ولقد ظلت هذه الأئمة الإسلامية -أئمة الأمة.. والوطن -حاكمه ومرعية طوال تاريخ هذه الخلافة -أى حتى أربعينيات القرن الرابع عشر الهجري -عشرينيات القرن العشرين الميلادي .. ويشهد على هذه الأئمة أسماء العائلات والأقاليم في بلد كمصر - الشامي .. والمقدسى .. والخلبى .. والطرابلسى .. والترکى .. والإزميرلى .. والعراقي .. والبصرى .. والنجمي .. والموصلى .. والأصفهانى .. والبخارى .. والتركستاني .. والكردى .. والأرمنوطى .. واليمنى .. والصالعى .. والخليلى .. والملکى .. والمدنى .. والخجازى .. والسباعى .. والجزائرى .. والراكشى .. والتونسى .. والمرسى .. والنكرورى .. إلخ .. إلخ .. إلخ ..

كما يشهد على هذه الأئمة -التي حفظها نظام الخلافة الإسلامية - الفكر والفقه الذي سطره الأستاذ الإمام محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ] [١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] عندما أجاب - وهو مفتى الديار المصرية - في رمضان ١٣٢٢ هـ نوفمبر ١٩٠٤ م - عن سؤال: عن «المسلم، إذا دخل بملكه إسلامية، هل يُعد من رعيتها؟ له ما لهم وعليه ما عليهم، على الوجه المطلق؟ وهل يكون تحت شرعاها فيما له وعليه، عموماً وخصوصاً؟ وما هي الجنسية عندنا؟ وهل حقوق الامتيازات، المعتبر عنها عند غير المسلمين بالكيتو لاسيون» موجودة بين مالك الإسلام مع بعضهم بعضاً؟

فكانت فتوى الإمام محمد عبده، الفقه الذي يشرع ويقتن للأئمة الإسلامية، ولوحدة الأمة ووحدة دار الإسلام .. وفي هذه «الفتوى - الوثيقة» قال الأستاذ الإمام:

«من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد، وهو وجوب الانقياء لها على كل مسلم، في أي محل حل ولالي أي بلد ارتحل، فإذا نزل ببلد إسلامي جرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك البلد، وصار له من الحق ما لأهله، وعليه من الحق ما عليهم، لا يميزه عنهم مميز، ولا أثر لاختلاف البلاد في اختلاف الأحكام».

نعم، قد يكون الحكم في بعض البلاد حفيما وفي بعضها مالكيًا، مثلاً، ولكن هذا لا أثر له في الحق، للشخص أو عليه، فمتى قضى له أو عليه فله ما قضى له به، وعليه أداء ما قضى به عليه، على أي مذهب كان، متى كان القاضي مولى من طرف الحاكم العام، إذ حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ولا ذكر لاختلاف الأوطان في الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق بأحكام العبادات، من قصر الصلاة للمسافر، وجواز الفطر في رمضان، وقد يتبع ذلك شيء في اختصاص المحاكم، من حيث تعيين الجهة التي يكون لقاضيها الحق في أن يحكم في الدعوى التي ترفع إليه من شخص على آخر، هل هي محل المدعى؟ أو محل المدعى عليه؟ غير أن شيئاً من ذلك لا يغير من حق للمدعى أو المدعى عليه، فالشريعة واحدة والحقوق واحدة، يستوي فيها الجميع في أي مكان كانوا من البلاد الإسلامية، فوطن المسلم من البلاد الإسلامية هو محل الذي ينوى الإقامة فيه، ويتخذ فيه طريقة كسبه لعيشها، ويقر فيه مع أهله، إن كان له أهل، ولا ينظر إلى مولده، ولا إلى البلد الذي نشأ فيه، ولا يلتفت إلى عادات أهل

بلده الأول، ولا إلى ما يتعارفون عليه في الأحكام والمعاملات، وإنما بلده ووطنه الذي يجري عليه عرفه وينفذ فيه حكمه هو البلد الذي انتقل إليه واستقر فيه، فهو رعية الحاكم الذي يقيم تحت ولايته، دون سواه من سائر الحكام، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم وعليه ما عليهم، لا يميزه عنهم شيء، لا خاص ولا عام.

أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين، ولا لها أحكام تجري عليهم، لا في خواصتهم ولا عامتهم، وإنما الجنسية عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية، وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بحسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل متسب إليه من يشاركه فيه، وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكه حقوق يمتازون بها من سواهم.

جاء الإسلام فألغى تلك العصبية، ومحى آثارها، وسوى بين الناس في الحقوق، فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر في الحقوق ولا في الأحكام. فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله أذهب عنكم عيّنة الجاهلية». [عظمتها] - وفخرها بالأباء، إنما هو: مؤمن تقي وفاجر شقى، الناس كلهم بني آدم، وأدم من تراب». وروى كذلك عنه: «ليس من دعا إلى عصبية».

وباجملة، فالاختلاف في الأصناف البشرية، كالعربي، والهندي، والروماني، والشامي، والمصرى، والتونسى، والمراكشى، مما لا دخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه. ومن كان مصرياً

وسكن فى بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب، ولا ينظر إلى أصله المصرى بوجه من الوجوه.

وأما حقوق الامتيازات، المعتبر عنها «بالكابيتولاسيون»، فلا يوجد شئ منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة، فهذه بلاد مراكش وببلاد أفغانستان، لكل من البلدين حكومة مستقلة عن الأخرى، وكلتا الحكومتين مستقل عن الدولة العثمانية، ولا يوجد شئ من حقوق الامتيازات بين حكومة من هذه الحكومات وأخرى منها، وما تراه من الوكلاه لحكومة مراكش مثلاً في المالك العثمانية لا يعتبرون سفراء مثل سفراء الدول الأجنبية، وإنما هم وكلاء لشخص الحاكم ورجال دولته لقضاء بعض المصالح الخاصة ولمساعدة مواطنיהם فيما يعرض لهم من الحاجات، ولا أثر لهم فيما يدخل في الشرائع والأحكام.

وما يوجد من أثر للامتيازات في الحقوق لرعاية شاه العجم وسلطان مراكش في بعض المالك الإسلامية، كمصر، فإن الإيرانيين والمغاربة قد نالوا ضرباً من الامتياز بالتقاضي إلى المحاكم المختلفة من عدة سنوات، ذلك الذي تراه من أثر الامتياز ينافق أصول الشريعة الإسلامية كافة، فلا أهل السنة يجيزونه، ولا مجتهدو الشيعة يسمحون به، وإنما هو شئ جرى إليه فسوق بعض الرعاعيـا ومـيل المحاكم المختلفة إلى التـوسـع في الاختصاص.

وما قضت به بعض القوانين المصرية من أن سائر العثمانيـين لا يـنـالـون حق التـوظـيف في مـصالـحـ الـحـكـومـةـ المـصـرـيـةـ، ولا حق الـانتـخـابـ فيـ

مجالس شوراها إلا بقيود مخصوصة، يشبه تقرير الحقوق في انتخاب مجالس البلدية، فمجلس بلدية الإسكندرية، مثلاً، لا يدخل في انتخاب أعضائه المقيم بالقاهرة، فهو من باب تفضيل سكان المكان على سكان غيرهم، وإيشارهم أولئك بالنظر في المنافع على هؤلاء لقربهم، مع استواء الكل في الاتساب إلى شريعة واحدة، واشتراكهم في الحقوق التي قررتها تلك الشريعة، بلا امتياز.

هذا ما تقضى به الشريعة الإسلامية، على اختلاف مذاهبها، لا جنسية في الإسلام، ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم، والبلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده، ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره. والله أعلم ..^(٢).

هكذا - وبشهادة هذا الفقه الإسلامي - ظلت الخلافة الإسلامية محققة - مع وحدة الأمة الإسلامية - وحدة دار الإسلام، لأكثر من ثلاثة عشر قرناً .. إلى أن عمت بلوى الاستعمار الغربي بلاد الإسلام، فأسقط الخلافة الإسلامية، وقام بتجزئه دار الإسلام إلى «دور» اقترب عددها من ستين «داراً» !! .. وطبق الاستعمار - وخلفاؤه - فيها نظام «الجنسية» الأوروبي، الذي ألغى الأمية الإسلامية .. وعاد بال المسلمين إلى عصبية الجاهلية الأولى - العصبية القطرية - التي قطعت أوصال دار الإسلام، التي وحدتها الخلافة الإسلامية لأكثر من ثلاثة عشر قرناً .. حتى لنجد الكثير من هذه البلاد تتنازع على «الحدود» التي مزقتها، في الوقت الذي قبلت فيه إقامة القواعد العسكرية الاستعمارية التي انتقمت سعادتها، واختبرت ما لها من «حدود» !! ..

٣ - وثالث هذه المفاسد الإسلامية التي حافظت عليها الخلافة الإسلامية، عبر هذه القرون - رغم التقلبات ، والتراءجات ، ومراحل الاستضعاف - هو تفرد حاكمة الشريعة الإسلامية بالمرجعية في الفقه والقانون . . فكانت الشريعة الإسلامية هي قانون الأمة، لل المسلمين منهم وغير المسلمين ، فلقد غدت قانون الحضارة التي صارت الجميع ووحدتهم ، والشخص الذي يخصن به العقل القانوني - مع ترك اخرية لغير المسلمين فيما تغير فيه شرائعهم الدينية عن شرائع الإسلام - وعلى هذه الحقيقة شهد تاريخ الفقه والقضاء في دولة الخلافة الإسلامية . . وتحدث عنها إمام الفقه والقانون في القرن العشرين الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا [١٣٩١ - ١٨٩٥ هـ ١٩٧١ م] فقال: «إن الأصل في أحكام الشريعة أنها خطاب لجميع الناس ، مسلمين وغير مسلمين . فهى - إذن - أحكام إقليمية ، إذ هي واجبة التطبيق في دار الإسلام على جميع المقيمين فيها من مسلمين وذميين . . والواجب تطبيقه من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المقيمين في دار الإسلام ، كل المعاملات ، لا فرق في ذلك بين أحوال عينية وأحوال شخصية . فإن هذا التفريق لا يعرفه الفقه الإسلامي ، وهو دخيل عليه ، استحدثه الكتاب في هذا العصر ، متأثرين في ذلك بالنظم الأوروبية التي دخلت حدثياً . فأحكام المعاملات جميعاً ، سواء ما تعلق منها بالمال والعقود ، وما تعلق بالمواريث والوصايا ، وما تعلق بالأهلية والحجر . وما تعلق بالأنكحة والنفقات ، يجب تطبيقها - عدا استثناءات طفيفة - على جميع المقيمين في دار الإسلام من مسلمين وغير مسلمين . . وفي مسائل قليلة - هي الزواج

ونفى المهر وتقوم الخمر والخنزير - تتصل بالعقيدة والدين ، يترك غير المسلمين وما يدينوون . ولكن - حتى في هذه المسائل - يترافعون إلى القضاء الإسلامي فيحكم بينهم بأحكام دينهم ، إلا إذا تراضوا جميعاً على التحاكم إلى أهل ملتهم . وهذا تحكيم مباح للMuslimين .

ولقد جاء في [مختصر القواعد الأساسية في الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية] - كما هي مذكورة في [مجموعة جلاد] ج ٥ ص ٣٩٩ : «إن الشريعة المسيحية لم تأت بأحكام خصوصية دينية في شأن : الولي ، والوصي ، والحجر ، والهبة ، والوصية ، واللقيط ، وتصرفات المريض ، والمواريث ؛ لأن المسيحيين يخضعون ديانة لأحكام ملوكهم في مثل هذه الأمور ، حيث كانت تلك الأحكام مطبقة لقواعد العدل والحق ، فتسرى - إذن - على المسيحيين شرائع ملوكهم ..»^(٣) .

فمع «وحدة الأمة» و«وحدة دار الإسلام» ، وحدت الخلافة الإسلامية «القانون» ، فأقامت الوحدة الكاملة في حضارة الإسلام وتاريخ المسلمين .

تلك هي المقاصد الإسلامية من وراء نظام الخلافة الإسلامية . . حافظت عليها هذه الخلافة - حتى في فترات ضعفها وتراجعها - لأكثر من ثلاثة عشر قرناً . . حتى جاء الاستعمار الغربي بصلبيته الحاقدة على هذه الخلافة؛ لأنها حررت الشرق من قهر الاستعماري - الإغريقي - الروماني - الذي استمر لعشرة قرون ، من الإسكندر الأكبر [٣٥٦ - ٣٢٤] - في ق. م] - في القرن الرابع قبل الميلاد - إلى «هرقل» [٦١٠ - ٦٤١] - في

القرن السابع للميلاد - وجعلت هذا الشرق قلباً للعالم الإسلامي بعد أن كان قلباً للعالم المسيحي .

وظل هذا الحقد الاستعماري الصليبي الغربي يجيش الجيوش والحملات الحربية ضد هذه الخلافة قرنين من الحروب الصليبية [٤٨٩ - ١٠٩٦ هـ ١٢٩١ م] ، إلى أن نجح في غزوته الغربية الحديثة - مستعيناً بالعلمانية الأتاتوركية المتوجهة - في كسر وعاء الوحدة الإسلامية ، وتنزيق رمز وحدة الأمة الإسلامية ووحدة دار السلام ، بإلغاء الخلافة في ٢٢ رجب سنة ١٣٤٢ هـ ٣ مارس سنة ١٩٢٤ م . فانفطر عقد دار الإسلام .. وتمزقت وحدة أمته .. وحل القانون الوضعي العلماني الغربي محل الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها في الكثير من بلاد الإسلام .. فكان إلغاء الخلافة مقترباً بإلغاء المقاصد الإسلامية من وراء إقامة هذا النظام السياسي الذي أبدعه المسلمون ، وتميزت به دولتهم عن «الدول الدينية» و«الدول العلمانية» التي سادت المجتمعات والحضارات خارج ديار الإسلام .

* * *

(٤)

محاولات التجديد

و قبل نجاح الاستعمار الغربي - مستعيناً باليهودية .. والمسؤولية .. والعلمانية . في إسقاط الخلافة الإسلامية وإلغائها - في ٢٢ رجب ١٣٤٢ هـ ٢٥ مارس ١٩٢٤ م . وإنما مرحلة ضعفها وتراجعها . كانت هناك اتجاهات فكرية وجهود عملية من رواد الصحوة الإسلامية الحديثة - وتيار «الجامعة الإسلامية» - لتجديد دولة الخلافة، وبعث الروح في سلطانها . وذلك حفاظاً على مقاصد الإسلام من وجودها ..

وفي هذا الإطار ، كتب رائد اليقظة الإسلامية الحديثة جمال الدين الأفغاني [١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م] داعياً لتجديد شباب الخلافة والسلطنة العثمانية ، وذلك بتحويلها إلى «دولة لا مركزية» ، تتألف من عشر ولايات - «خديويات» - لتنهض من كبوتها ، وتتصبح من أمراضها ، وتستأْنَف تقدمها ، فتتصبح قوة جذب للدول الإسلامية التي كانت خارج الإطار العثماني في ذلك التاريخ - من مثل الأفغان ..

وإيران - وسندًا ومهوى أفندة البلاد الإسلامية التي سقطت في قبضة الاستعمار الإنجليزي - من مثل مصر .. والهند.

كتب الأفغاني في ثمانينيات القرن التاسع عشر الميلادي - بـ «العروة الوثقى» - داعيًا إلى تضامن إسلامي ، يجعل دار الإسلام جامعة للتضامن ، تؤلف بين أوطان هذه الدار وأقوامها - «مع بقاء كل ذي ملك على ملكه» - كتب عن ذلك ، فقال :

«إن من «أدرنة» - [في تركيا] - إلى «بيشاور» - [پاکستان] - دولا إسلامية متصلة بالأراضي ، متحدة العقيدة ، يجمعهم القرآن .. . وهم متساوون بين أجيال الناس بالشجاعة والبسالة .. .

أليس لهم أن يتلقوا على الذب والإقدام كما اتفق عليه سائر الأم؟! .
ولو اتفقوا فليس ذلك بيدع منهم ، فالاتفاق من أصول دينهم .

هل أصحاب الخدرُ مشاعرهم فلا يحسون ب الحاجات بعضهم البعض؟! .
أليس لكل واحد أن ينظر إلى أخيه بما حكم الله في قوله «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا» [الحجرات: ١٠] فيقيرون بالوحدة سداً يحول عنهم هذه السيول
المتدفقة عليهم من جميع الجوانب؟!

لا أتمس بقولي هذا أن يكون مالك الأمر في الجميع شخصاً واحداً ،
فإن هذا ربما كان عسيراً ، ولكنني أرجو أن يكون سلطان جميعهم القرآن ،
ووجهة وحدتهم الدين ، وكل ذي مُلك على ملكه ، يسعى بجهده لحفظ
الآخر ما استطاع ، فإن حياته ب حياته وبقاءه ببقاءه .

الا إن هذا، بعد كونه أساساً لدينهم، تقضى به الضرورة، وتحكم به الحاجة في هذه الأوقات. هذا آن الاتفاق. هذا آن الاتفاق»!!^(٤).

وفي تسعينيات القرن التاسع عشر، تقدم جمال الدين الأفغاني إلى السلطان عبد الحميد الثاني [١٢٥٨ - ١٣٣٦ هـ ١٨٤٢ - ١٩١٨ م] مشروع «تصور عملي» لدولة الخلافة الامركزية، عرضه على السلطان، عندما قال له، فيما يشبه «الوثيقة التنظيمية» لتجديد الخلافة وإدارتها:

«يا مولاي إن أجزاء السلطنة أخذت تتفكك، الجزء بعد الآخر، فصار من الواجب نظم المالك، وأجزاءها، بسلك من النظام أوثق وأشد وأحکم..».

إن السلطنة العثمانية تتألف اليوم من ثلاثين ولاية، ومساحة أملاكها في آسيا فقط ستمائة وواحد وستين ألف ميل مربع - [ومساحة بريطانيا وأيرلندا مائة وعشرين ألف ميل. فتأمل!] ..

فتبدأ - [يا مولاي] - بالبعيد منها، والمطموع فيها، مثل طرابلس الغرب. فتجعلها خديوية، ثم إلى ولايات بغداد، فالبصرة، فالموصل، فتجعلها خديوية، وإلى بيروت، وسوريا، وحلب، مع القدس، فتجعلها خديوية، ثم إلى جزائر بحر سفید، وكريد، مع أدرنة، وسلامنیک، فتجعلها خديوية. ويشترط عليها تعزيز العمارة البحرية - [الأسطول] - قبل كل شيء.

ثم الحجاز، فتجعل خديویها الأقدر من الأشراف الهاشميین اليوم، والأحسن سيرة، ثم اليمن، وخدیویها يكون الإمام الزیدی.

أما الأناضول وولاياته: قونية، وأنقرة، وأيدين، وأطنة، وقسطمونى، وسيواس، وديار بكر، وبتليس، وأرضروم، ومعمورة العزيز، وأن، وطرابزون، فتقسم إلى ثلاث خديويات، يكون لكل خديوية منفذ بحري، الواحد على البحر الأسود- إما في سيواس أو صامسون- والثانى في بروسة، والثالث في أزمير.

وبالإضافة، وهى ولايات: قوصوه، ويانيه، وأشقدوره، ومنستر، فتجلها خديوية أيضاً.

هذه- يا مولاي- عشر خديويات، بل عشر ممالك، كل واحدة منها أعظم موقعًا من اليونان، وأكبر مساحة، وأخصب أرضاً، وأنشط قوماً، وأرجح عقولاً، وما يقعدهم عن اللحاق بمن انفصل عن السلطنة العثمانية، أو التفوق عليهم، إلا شكل الحكم، وقيود وأغلال المركزية القاتلة للهمم، الموهنة للعزائم..

ثم، متى نهضت تلك المقاطعات والخديويات، وأخذت نصيبها من الرقى وال عمران، وصارت- مثلاً- خديوية العراق مثل خديوية مصر، ثروة ونظاماً، لا شك فى أن إيران- تسع لقمان السلطنة العظمى ، للاتحاد معها، إذ هي فى أمس الحاجة لشد الأزر، ولصون كيانها من مطامع الغرب، الموجه نحو عموم دول الشرق.

ثم، ما أسرع الأفغان للانضمام فى ذلك السلك، سلك اجتماع كلمة دول الشرق الإسلامية تحت راية الخلافة العظمى والسلطنة الكبرى.

ثم، ومتى تم ذلك - وسيتم إن شاء الله - هل يقعد أهل الهند، وراجاتها وأمراوها، والمائة وثمانون مليوناً من المسلمين، عن نصرة الخليفة الأعظم واللحاق لشدة ساعد إخوانهم ليدفعوا غارة الغرب عن الدول الإسلامية في الشرق، وعن هندهم أيضاً، أو ينهضون نهضة الرجل الواحد للتخلص من رية الاستعمار والمستعمرات، ويرجع الشرق للشرقين. وما ذلك على الله بعزيز»^(٥).

وهكذا صاغ جمال الدين الأفغاني مشروعًا سياسياً وتنظيمياً لتجديد الخلافة الإسلامية وإنهاضها . . وإن كان حرص السلطان عبد الحميد على إحكام قبضته على «المركبة القاتلة للهمم» قد منع هذا المشروع الإسلامي من أن يرى النور ! . .

كما كان كتاب الشيخ محمد رشيد رضا [١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ] عن [الخلافة] - الذي صور ١٣٤١ هـ ١٩٢٢ م - جهاداً واجتهاداً إسلامياً، حاول به مغالبة قرار الاستعمار الغربي، الذي اجتمع قواه وإمبراطورياته - رغم تناقضاتها - على إلغاء الخلافة الإسلامية، وكسر وعاء الوحدة الإسلامية التاريخية، وإزالة الرمز الذي جسد وحدة السلطان السياسي للإسلام لأكثر من ثلاثة عشر قرناً.

* * *

وهكذا . . كان تجديد الخلافة الإسلامية، لإنهاضها من ضعفها، معلماً من معالم المشروع الحضاري للبيقotte الإسلامية في العصر الحديث . . وفريقته « الفكرية . . وعملية » سعي إلى القيام بها رواد هذه البيقotte - في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والعقود الأولى من القرن العشرين . .

(٥)

إسقاط الخلافة الإسلامية

وعندما حدث زلزال إسقاط الخلافة الإسلامية، في عشرينيات القرن العشرين - تراوحت المواقف واختلفت ردود الأفعال إزاء هذا الزلزال . . فالآمة - بجماهيرها العريضة - قد بكت سقوط هذا البناء الذي شاده صحابة رسول الله عليه السلام ، والذي حقق مقاصد الإسلام في وحدة الأمة . . والدار . . وسيادة الشريعة ووحدة القانون . .

وعن موقف الآمة هذا، عبر أمير الشعراء أحمد شوقي [١٢٨٥ - ١٨٦٨ هـ ١٣٥١ - ١٩٣٢ م] عندما قال عن الخلافة . . وإنّي لغائها . . وفتنه ذلك الإلغاء في عالم الإسلام :

ويكت عليك مالك، ونواح
تبكي عليك بدموع سخاف
أمّا من الأرض الخلافة ما يح؟

خرجت عليك ماذن، ومتابر
الهند والهنة، ومصر حزينة
والشام تسأل، والعراق، وفارس

فَقَعْدَنْ فِيهِ مَقَاعِدُ الْأَبْوَاجْ
 قَتَلَتْ بِغَيْرِ حِرْبَرَةٍ وَجُنَاحْ
 وَنَضَوا عَنِ الْأَعْطَافِ خَيْرٌ وَشَاحْ
 قَدْ طَاحَ بَيْنِ عَشَيْهِ وَصَبَاحْ
 كَانَتْ أَبْرَّ عَلَاتِقَ الْأَرْوَاحْ
 جَمِعَتْ عَلَيْهِ سَرَافِ التَّرَاحْ
 فِي كُلِّ حَضُورٍ جَمِيعَهُ وَرَوَاحْ
 بِالشَّرْعِ، عَرَبِيَّدَ التَّقْسِيمَ، وَفَاحْ
 لَمْ يَوْجِهَا غَيْرَ التَّصِيقَهُ وَاحْ
 عَنْ حَوْضَهَا يَرَاعِي نَصَاحَهُ
 وَهُوَ لِذَاتِ الْحَقِّ وَالْإِصْلَاحِ
 يَدْعُو إِلَى (الْكَذَابِ) أَوْ لِسَجَاجِ
 فِيهَا يُبَاعُ الدِّينُ بَعْ سَمَاحِ
 وَهُوَ النَّفُوسُ، وَحَقِدُهَا الْمَلْحَاجِ^(٦)

وَأَتَتْ لَكَ الْجَمْعُ الْجَلَائِلَ مَأْنَاهَا
 يَا لِلرَّجَالِ، لَحْرَةٌ مُوَعَودَهُ
 تَرْعَوْا عَنِ الْأَعْنَاقِ خَيْرٌ قَلَادَهُ
 حَسْبُ أَنِّي طَولُ الْلِّمَالِيَّ دُونَهُ
 وَعَلَاقَهُ فَصَمَتْ غَرَى أَسْبَابَهَا
 جَمِعَتْ عَلَى الْبَرِّ الْخَصُورِ، وَرِبَّا
 نَقَمَتْ صَفَوفَ الْمُسْلِمِينَ وَخَطَوْهُمْ
 يَكْتُ الصَّلَاةُ، وَتَلَكَ فَتَنَهُ عَابِثَهُ
 مِنْ قَاتِلِ الْمُسْلِمِينَ مَقَالَهُ
 عَهْدُ الْخَلَافَهُ فِي أَوَّلِ ذَائِدَهُ
 حَبُّ لِذَاتِ اللَّهِ كَانَ، وَلَمْ يَزِلَّ
 فَلَتَسْمَعُنَّ بِكُلِّ أَرْضِ دَاعِيَهَا
 وَلَتَشَهَّدُنَّ مِنْ بِكُلِّ أَرْضِ فَتَنَهُ
 يُفْتَنُ عَلَى ذَهَبِ الْمَعْزِ وَسَيْفِهِ

هَكَذَا عَبَرَ شِعْرُ أَمِيرِ الشِّعْرَاءِ - أَحْمَدُ شَوْقِي - عَنْ مَأْمَمِ الْأَمَةِ لِكَسْرِ وَعَاءِ
 وَحْدَتِهَا، وَطَى صَفَحَةَ الْخَلَافَهُ، الَّتِي بَنَاهَا صَحَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 لِتَكُونَ الْامْتِدَادُ لِدُولَهُ الْمُنْوَرَهُ، وَلِتَجْسِدَ تَمِيزَ فَلْسَفَهُ الْحُكْمِ
 فِي شَرِيعَهِ الْإِسْلَامِ ..

* أما المفتونون بالتموذج الحضاري الغربي ، الكارهون للنظام
 الإسلامي في السياسة والحكم - والذين تباً أمير الشعراء بهجومهم على
 الخلافة الإسلامية ، لتشويهها . . عندما قال :

يَدْعُو إِلَى (الْكَذَابِ) أَوْ لِسَجَاجِ
 فَلَتَسْمَعُنَّ بِكُلِّ أَرْضِ دَاعِيَهَا

فلقد تجاوزوا موقف الفرح - في مأتم الأمة - إلى حيث أرادوا إهالة التراب على تاريخ هذه الخلافة، والتثنوية لصورتها، والافتراء على طبيعتها . . وذلك حتى يصدوا الأمة عن أيأمل في إعادة إحيائها، وتحجدها . . فكتب الشيخ على عبد الرزاق [١٣٠٥ - ١٣٨٦ هـ ١٨٨٧ - ١٩٦٦ م] عن الخليفة والخلافة الإسلامية، مصوراً إياها نظاماً للقهر والاستبداد - حتى في عهدها الراشد! - وزاعماً أنها سلطة دينية - كالدولة الكنسية الأوروبية - فقال: «إن الخليفة ولايته عامة مطلقة . . وهو يقوم في منصبه مقام الرسول ﷺ . . وينزل من أمته منزلة الرسول من المؤمنين . . فولايته كولاية الله - تعالى - وولاية رسوله . . بل لقد رفعه المسلمون فوق صف البشر، ووضعوه غير بعيد من مقام العزة الإلهية . . ولم ترتكز الخلافة - [على مر تاريخها . . وحتى في عهدها الراشد] - إلا على أساس القوة الراهبة»!!^(٧).

* ولقد شاء الله - سبحانه وتعالى - أن يأتي الإنصاف للخلافة الإسلامية، من خارج دائرة الإسلام . . ومن خارج دائرة علماء الإسلام . . فصدرت العديد من المؤلفات، التي كتبها عدد من المستشرقين، حمل أغلبها الإنصاف والموضوعية في الحديث عن طبيعة الخلافة وعن تاريخها . . لقد كتب «سيير توماس أرنولد» [١٨٦٤ - ١٩٣٠ م] كتابه عن [الخلافة] ١٩٢٤ م . . وكتب «سانتيلانا» [١٨٥٥ - ١٩٣١ م] عن [الخلافة والسلطان في الشرع الإسلامي] ١٩٢٤ م . . وكتب «جب» [١٨٩٥ - ١٩٦٧ م] عن [نظريه الماوردي في الخلافة] ١٩٣٧ م . . وعن [الخلافة في الإسلام] ١٩٣٩ م . . وعن [الخلافة عند السنة]

١٩٤٧م.. وعن [تطور الحكومة في صدر الإسلام] ١٩٥٥م... وعن [الحكومة والإسلام في صدر العصر الجاهلي الأول] ١٩٦٢م.. كما كتب «مرجليوث» [١٨٥٨ - ١٩٤٠م] عن [الاعتبارات التاريخية في الخلافة] ١٩٢١م.. وعن [معنى كلمة الخليفة] ١٩٢٢م... وعن [الخلافة] ١٩٢٤م... .

وفي كثير من هذه الكتابات، مير علماء الاستشراق - وأغلبهم خبراء في الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية - بين الطبيعة المدنية للخلافة الإسلامية وبين الطبيعة «الدينية - الخبرية.. الكهنوتية» للدولة الكنيسة التي عرفتها أوروبا في عصورها الوسطى... وأكدوا على أن إسلامية القانون في الخلافة الإسلامية لا تعنى أن دولة هذه الخلافة كانت دولة دينية، بالمعنى الكنسي الغربي.

وكنموذج على هذا الفكر الموضوعي، والمنصف للخلافة الإسلامية.. كتب المستشرق «دافيد دي سانتيلانا» يقول: «إن خلفاء الرسول ما هم بوارثي رسالته الروحية... لقد ألى أبو بكر قبول لقب «خليفة الله»، واكتفى بلقب «خليفة رسول الله»، ثم درج لقب «أمير المؤمنين» منذ زمن عمر بن الخطاب، فحدد بكل وضوح صفة مثل السلطة العليا، الذي هو في الحقيقة ليس عاهلاً «ملكاً» بل هو «أمير».. أما وظيفته الدينية - وهي أصل جميع وظائفه الأخرى - فليس منها ما يضفي على الخليفة صفة القدسية، أو يسميه بعيسى الكهنوت... إن سلطنة الخليفة، كرئيس ديني، لا يمكن أن تعتبر سلطة حُبْرية أو بابوية، فهو

متجرد تماماً من صفة الكهنوت؛ لأن حكومة المسلمين ما كانت في أي زمن أو ظرف حكومة دينية، ولم يوجد فيها تعاقب رسولى...^(٨)

* أما فرية القهر والاستبداد - التي رميت بها الخلافة الإسلامية - والتي اعتبرت مكوناً أساسياً من طبيعتها وبنية تكوينها - فقد شاء الله - سبحانه وتعالى - أن يأتي الرد عليها من الدكتور طه حسين [١٣٠٦ - ١٣٩٣ هـ - ١٨٨٩ - ١٩٧٣ م]. الصديق أخيم لشيخ على عبد الرزاق!! - فقد كتب عن هذه الخلافة فقال: «قد يظن بعض الذين تخدعهم ظواهر الأمور أن نظام الحكم الإسلامي - [في العهد النبوى وفي الخلافة] - كان تماماً ثيوقراطياً.. يستمد سلطانه من الله، ومن الله وحده، ولا شأن للناس في هذا السلطان.. ولا شك أن هذا الرأى هو أبعد الآراء عن الصواب.. ذلك أن الإسلام لم يسلب الناس حريةهم، ولم يملك عليهم أمرهم كله، وإنما ترك لهم حريةهم في الحدود التي رسمها لهم.. لقد ترك لهم عقولاً تستبصر، وقلوباً تستذكر، وأذن لهم في أن يتroxوا الخبر والصواب والمصلحة العامة والمصالح الخاصة ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.. وما من شك في أن خليفة من خلفاء المسلمين ما كان ليفرض نفسه سلطانه عليهم فرضاً إلا أن يعطيهم عهده ويأخذ منهم عهدهم، ثم يمضي فيهم الحكم بمقتضى هذا العقد المتبادل بينه وبينهم... فالخلافة الإسلامية عهد بين المسلمين وخلفائهم.. ولقد قام أمر الخلافة كله على البيعة، أي على رضا الرعية، فأصبحت الخلافة عقداً بين الحاكمين والحاكمين، يعطى الخلفاء على أنفسهم العهد أن يسوسوا المسلمين بالحق والعدل، وأن يرعوا مصالحهم، وأن يسيراوا فيهم سيرة النبي ما

وسعهم ذلك، ويعطى المسلمين على أنفسهم العهد أن يسمعوا ويطيعوا وأن ينصحوا ويعينوا.. لذلك، فإن الرأي القائل بأن نظام الخلافة إنما هو النظام الشيوقратي الإلهي.. هو أبعد الآراء عن الصواب..

لم يكن نظام الحكم الإسلامي نظام حكم مطلق، ولا نظاماً ديمقراطياً على نحو ما عرف اليونان، ولا نظاماً ملكياً أو جمهورياً أو قيصرياً مقيداً على نحو ما عرف الرومان، وإنما كان نظاماً عربياً خالصاً، بين الإسلام له حدوده العامة من جهة، وحاول المسلمون أن يملئوا ما بين هذه الحدود من جهة أخرى.. لقد كان نظاماً إنسانياً، ولكنه على ذلك تأثر بالدين إلى حد بعيد جداً. لم يكن الخليفة يصدر عن وحى أو شىء يشبه الوحى في كل ما يأتي وما يدع، ولكنه على ذلك كان مقيداً بما أمر الله به من إقامة الحق وإقرار العدل وإشارة المعروف واجتناب المنكر والتصدود عن البغي»^(٩).

هكذا شهد طه حسين للخلافة الإسلامية.. ونفى عنها تهمة الاستبداد.. وفرية الشيوقратية جميعاً..

* * *

(٦)

الإحياء المعاصر للخلافة الإسلامية

* أما فقهاء الإسلام ودعاته وعلماؤه .. فإن زلزال إسقاط الخلافة الإسلامية، لم يذهب بصواعدهم، ولم يمنعهم من التفكير والتخطيط لإعادة إحياء الخلافة، ولكن في ثوب جديد ، يراعى ظروف العصر، ويلائم ما طرأ على الواقع الإسلامي من مستجدات .

لقد تجاوزوا حدود إنصاف نظام الخلافة الإسلامية .. ورد الافتراضات التي رمي بها .. إلى حيث اجتهدوا فقدموا تصوراً عصرياً مستقبلياً لهذه الخلافة ، يحقق مقاصد الإسلام من وراء إقامة هذا النظام ..

وكان فقيه الشريعة الإسلامية، وإمام القانون الحديث الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا [١٣١٣ - ١٣٩١ هـ ١٨٩٥ - ١٩٧١ م] من أبرز الذين توفروا على دراسة تاريخ الخلافة الإسلامية، وفقهها القانوني والدستوري .. ولقد كان بباريس بعد رسالة الدكتوراه في القانون - [القيود التعاقدية الواردة على حرية العمل في القضاء الإنجليزي] - فلما

ألغيت الخلافة، استنفره إلغاؤها، فتقطع بتقديم رسالة ثانية للدكتوراه ١٩٢٦م - حول فقه الخلافة الإسلامية وتاريخها.. قدم فيها - إلى جانب التاريخ - والنظرية النقدية لهذا التاريخ - ردًا على خصوم الخلافة.. واجتهاداً فقهياً جديداً لتجديد هذه الخلافة كي تكون النظام السياسي الإسلامي الملائم لواقعنا المعاصر والجديد.

وفي هذا الاجتهد الاحيائى والتجميدى للخلافة الإسلامية، ناقش السنهورى - وانتقد -

* «العلماء التقليديين» الذين يتمسكون من الخلافة بشكلها التقليدي القديم، متغاهلين الصعود المعاصر للتزعزعات الوطنية والقومية.. والذين يحلمون ببعث العالم الإسلامي كما كان في عهد عمر بن الخطاب [٤٠] ق. هـ ٢٣ - ٥٨٤ م [٩٥] أو المنصور العباسى [٧١٤ هـ ١٥٨ م] [٧٧٥م] (١٠).

* وناقش السنهورى وانتقد التيارات المستغربة، التي ت يريد إحلال الشرذم الوطنى والتعصب القومى - بمعناهما الغربى - محل رابطة الأخوة الإسلامية.. والذين «يريدون أن يندمجوا دون تحفظ بالمجتمعات الغربية، دون الالتفات إلى الفروق الناتجة عن البيئة والعقلية والتاريخ» (١١).

ولقدر السنهورى، تحت عنوان «رأى شاذ» - على ما جاء بكتاب [الإسلام وأصول الحكم] - للشيخ على عبد الرزاق - من افتراء على الخلافة الإسلامية (١٢).

ثم خلص إلى تقديم تصور «الواقعي .. ومستقبل» للخلافة الإسلامية، يراعى مقتضيات التمايز الوطني والقومي السائد في واقع العالم الإسلامي، ويوفق بين هذا الواقع وبين شكل جديد للخلافة الإسلامية، لا يتجاهل هذه المستجدات الواقعية، ويحقق - في ذات الوقت - المقاصد الإسلامية من وراء هذا النظام الإسلامي العتيد .. ووحدة الأمة .. وتكامل دار الإسلام .. وإسلامية القانون الحاكم للمجتمعات الإسلامية.

وحول هذا التصور - «الواقعي .. ومستقبل» - للخلافة الإسلامية ، كتب الدكتور السنهوري باشا يقول : « .. بما أنه يستحيل اليوم تصور إقامة نظام الخلافة الراشدة أو الكاملة، فلا مناص من إقامة حكومة إسلامية ناقصة، وذلك على أساس حالة الضرورة، للظروف التي يمر بها العالم الإسلامي حالياً.

وهذا النظام الإسلامي الناقص يجب اعتباره نظاماً مؤقتاً، وهدفنا المثالي هو السعي إلى العودة مستقبلاً للخلافة الراشدة (الكاملة).

إن نظام الخلافة الراشدة التي يجب إقامتها مرة أخرى في المستقبل يجب أن يتصف بالمرونة. لقد رأينا أن الشريعة الإسلامية لا تفرض إطلاقاً شكلاً معيناً لنظام الحكم، وكل نظام يتتوفر فيه الخصائص الثلاثة المميزة للخلافة هو نظام شرعي وصحيح.

إنه يجب علينا أن نأخذ في الاعتبار الاتجاهات القومية والنزاعات الانفصالية في بعض البلاد الإسلامية، وهي اتجاهات تزداد يوماً بعد

يوم . لذلك ، فإنه يجب علينا أن نجد حلًا يمكن أن يضمن صورة من الوحدة بين الشعوب الإسلامية مع إعطاء كل بلد نوعاً من الحكم الذاتي الكامل ..

إن وحدة الإسلام في صورة متطرفة غير مرنة لدولة مركزية لم تعد ممكنة الآن ، وإن فكرة تكوين منظمة للشعوب الشرقية يمكنها أن توفق بين الاتجاهات القومية الناشئة ، مع ضرورة تأمين قدر من الوحدة بين الشعوب الإسلامية »^(١٣) .

ولقد عاد الدكتور السنهورى ليؤكد اجتهاده هذا - في إحياء الخلافة الإسلامية وتجديدها - فكتب - ضمن ما كتب - بدراسة عن [الإسلام: دين ودولة] - بمجلة المحاماة الشرعية ١٩٢٩م - كتب عن الخلافة الإسلامية الجديدة - التي هي السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي . فقال : « إن حكومة الخلافة - السلطة التنفيذية في الإسلام - هي حكومة خاصة ، تمتاز عن سائر الحكومات بالميزات الآتية :

أولاً: أن الخليفة ليس حاكماً مدنياً فحسب ، بل هو أيضًا الرئيس الدينى للمسلمين ، ولا يتوجه أن للخليفة سلطة روحية شبيهة بما تسبّه النصارى للبابا فى روما ، فالخليفة لا يملك شيئاً من دون الله ، ولا يحرم من الجنة ، وليس له شفاعة يستغفر بها للمذنبين ، هو عبد من عباد الله لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا ، ولـى أمور المسلمين فى حدود معينة .

ومعنى أنه الرئيس الدينى للمسلمين ، أن هناك مشاعر عامة يقوم بها المسلمون جماعة كصلاة الجمعة ، والحج ، وهذه لا تتم إلا بإمام : هو

ال الخليفة، لذلك نطلق كلمة الإمام خاصة على الخليفة إذا ولد اختصاصاته الدينية، ونطلق عليه لقب أمير المؤمنين إذا ولد اختصاصاته المدنية.

ثانياً: أن الخليفة، في استعمال سلطته التنفيذية، يجب عليه أن يطبق أحكام الشريعة الغراء، وليس معنى هذا أنه ملزم بالسير على مذهب خاص من المذاهب المعروفة، فله بل عليه - وهو مجتهد - أن يراعي ظروف الزمان والمكان، وأن يطلب من المجتهدين أن تجتمع كلمتهم على ما فيه المصلحة لهذه الأمة، ولو خالف ذلك كل المذاهب المدونة في الكتب، ومعلوم أن إجماع المجتهدين مصدر من مصادر التشريع.

ثالثاً: أن سلطان الخليفة يجب أن ينبع على جميع العالم الإسلامي، فوحدة الإسلام حجر أساسى في الدولة الإسلامية، ووحدة الإسلام تستتبع وحدة الخليفة. . يجب أن يكون على رأس الإسلام الخليفة واحد، وهذه هي الخلافة الكاملة. ولكن الظروف قد تلجم المسلمين - وقد تمزق وحدتهم - أن ينقسموا أمّاً، لكل أمة حكومتها، فيجوز تعدد الخليفة للضرورة، ولكن الخلافة هنا تكون خلافة غير كاملة.

على أن الخلافة الكاملة يمكن تحقّقها إذا اجتمعت كلمة المسلمين، لا على أن تكون لهم حكومة مركبة واحدة، فذلك قد يصبح مستحلاً، بل يكفي - على ما أرى - أن تقارب حكومات الإسلام المختلفة وأن تتفاهم، بحيث يتكون منها هيئة واحدة شبيهة (عصبة أم إسلامية) تكون على رأس الحكومات، وتكون هي هيئة الخلافة، ولا سيما إذا ألحق بهذه

الهيئة مجلس مستقل منها، يكون قاصراً على النظر في الشؤون الدينية للMuslimين . . .^(١٤)

فكان هذا المشروع الفكري - في فقه الخلافة الإسلامية . . . وإحياتها وتجديدها - هو أبرز الاجتهادات الفقهية والدستورية الحديثة، التي لم تقف عند «الأحلام» ببعث الخلافة الإسلامية، وإنما قدمت لذلك مشروعًا «واقعيًا . . . إسلامياً»، ومصاغًا الصياغة الدستورية المضبوطة، من قبل فقيه الشريعة وإمام القانون - الدكتور السنهوري باشا - الذي وضع المقومات القانونية والدستورية لعديد من الدول العربية والإسلامية في القرن العشرين - مصر . . . والعراق . . . وسوريا . . . والسودان . . . ولibia . . . والكويت . . . والإمارات . . . والذي تفرد - عالمياً - بوضع القانون المدني وشرحه له . . . والذي أطلق عليه أساتذته القرنيسيون لقب «الإمام الخامس»، لقدمه الراسخة في فقه الشريعة الإسلامية !

* * *

* وبعد عشر سنوات من كتابة السنهوري باشا دراسته عن [الدين والدولة في الإسلام] - والتي جدد فيها دعوته لإحياء الخلافة الإسلامية وتجديدها - وجدنا الشيخ حسن البنا [١٣٢٤ - ١٩٠٦ هـ] - [١٩٤٩ م] - وهو أبرز أئمة الصحوة الإسلامية الجماهيرية في القرن العشرين - وجدناه في ١٩٣٨ م - يترسم خطى السنهوري باشا . . . فيكتب - مؤلفًا وجامعاً بين «الدائرة الوطنية» . . . و«الدائرة القومية العربية» . . . و«الدائرة الإسلامية» - دائرة الخلافة . . . فيقول: «إن الإخوان المسلمين

يحبون وطنهم، ويحرصون على وحدته القومية بهذا الاعتبار، ولا يجدون غضاضة على أي إنسان أن يخلص لبلده، وأن يغنى في سبيل قومه، وأن يتمنى لوطنه كل مجد وكل عز وفخار.

ثم إن الإسلام الحنيف نشأ عربياً، ووصل إلى الأم عن طريق العرب، وجاء كتابه الكريم بلسان عربي مبين، وتوحدت الأم باسمه على هذا اللسان. وقد جاء في الأثر: «إذا ذل العرب ذل الإسلام». وقد تحقق هذا المعنى حين زال سلطان العرب السياسي.. فالعرب هم عصبة الإسلام وحراسه..

والعروبة - كما عرفها النبي ﷺ - فيما يرويه ابن كثير عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه: «ألا إن العربية اللسان، ألا إن العربية اللسان». ومن هنا كانت وحدة العرب أمراً لا بد منه لإعادة مجد الإسلام وإقامة دولته وإعزاز سلطانه - ومن هنا وجب على كل مسلم أن يعمل لاحياء الوحدة العربية وتأييدها ومناصرتها.

بقى علينا أن نحدد موقفنا من الوحدة الإسلامية - والحق أن الإسلام كما هو عقيدة وعبادة، هو وطن وجنسية، وأنه قد قضى على الفوارق النسبية بين الناس ، فالله - تبارك وتعالى - يقول: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ» [الحجرات: ١٠] .. والنبي ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم» . والمسلمون تتکافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم» ..

إن الإخوان المسلمين يحترمون قوميتهم الخاصة باعتبارها الأساس

الأول للنهوض المنشود، ولا يرون بأساً أن يعمل كل إنسان لوطنه، وأن يقدمه في العمل على سواه. ثم هم، بعد ذلك، يؤيدون الوحدة العربية باعتبارها الحلقة الثانية في النهوض، ثم هم يعملون للجامعة الإسلامية باعتبارها السياج الكامل للوطن الإسلامي العام.

ولى أن أقول، بعد هذا: إن الإخوان يريدون الخير للعالم كله، فهم ينادون بالوحدة العالمية؛ لأن هذا هو مرمى الإسلام وهدفه، ومعنى قول الله - تبارك وتعالى -: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [الأنبياء: ١٠٧].

وأنا في غنى، بعد هذا البيان، عن أن أقول: إنه لا تعارض بين هذه الوحدات بهذا الاعتبار، وبأن كلاً منها تشد أزر الأخرى وتحقق الغاية منها. فإذا أراد أقوام أن يتخدوا من المناداة بالقومية الخاصة سلاحاً يميّز الشعور بما عداها، فالإخوان المسلمون ليسوا معهم. ولعل هذا هو الفارق بيننا وبين كثير من الناس»^(١٥).

* * *

«وكما أدرك السنهوري باشا - وأكده - أن بعث الخلافة الإسلامية وإحياءها - كنظام سياسي إسلامي - لا بد وأن تسيقه نهضات اقتصادية .. ولغربية .. وقانونية، تربط الأمة الإسلامية ودولها الوطنية والقطرية، وتمهّد لقيام الخلافة - كنظام، سياسي جامع، وعصبة أم إسلامية - فقال: «.. ويجب التفكير في ربط الأم الشرقية بروابط اقتصادية ولغوية وقانونية قبل التفكير في ربطها بروابط سياسية» فإن هذه تأتي تالية لتلك .. ولتطبيق ذلك عملياً يمكن البدء بالنهضات الآتية:

- ١ - نهضة تناول الشريعة الإسلامية وجعلها مطابقة لروح العصر ، وهذه النهضة تنشر في كل الدول الشرقية .
 - ٢ - نهضة تناول اللغة العربية ، وإدخال ما يجب إدخاله عليها من التعديلات ، وتوحيد اللهجات المختلفة فيها بقدر الإمكان .
 - ٣ - نهضة اقتصادية ، تناول ربط البلاد المستقلة بمعاهدات تجارية واقتصادية واتحاد جمركي أو ما يشبه ذلك .
 - ٤ - نهضة لإحياء العلوم والمعارف الشرقية ، وبخاصة الإسلامية»^(١٦) .
- كذلك أدرك حسن البناء ، أن إعادة الخلافة الإسلامية لا بد وأن تسبقه تمهيدات . . فكتب عن الخلافة ، وما يلزم لبعثها من تمهيدات ، فقال : «إن الإخوان يعتقدون أن الخلافة رمز الوحدة الإسلامية ، ومظهر الارتباط بين أمم الإسلام ، وأنها شعيرة إسلامية يجب على المسلمين التفكير في أمرها والاهتمام بشأنها .
- وال الخليفة مناط كثير من الأحكام في دين الله ، ولهذا قدم الصحابة - رضوان الله عليهم - النظر في شأنها على النظر في تمجيئ النبي ﷺ ودفنه حتى فرغوا من تلك المهمة واطمأنوا إلى إنجازها .
- والأحاديث التي وردت في وجوب نصب الإمام ، وبيان أحكام الإمامة ، وتفضيل ما يتعلّق بها لادع مجالاً للشك في أن واجب المسلمين أن يهتموا بالتفكير في أمر خلافتهم منذ حورت عن مناهجها ثم ألغيت إلى الآن .

والإخوان المسلمين، لهذا، يجعلون فكرة الخلافة، والعمل لإعادتها في رأس مناهجهم.

وهم، مع هذا، يعتقدون أن ذلك يحتاج إلى كثير من التمهيدات التي لا بد منها، وأن الخطوة المباشرة لإعادة الخلافة لا بد أن تسبقها خطوات: لا بد من تعاون تام ثقافي واجتماعي واقتصادي بين الشعوب الإسلامية كلها، يلي ذلك تكون الأحلاف والمعاهدات وعقد المجامع والمؤتمرات بين هذه البلاد.. ثم يلي ذلك تكوين عصبة الأمم الإسلامية، حتى إذا استوفى ذلك للمسلمين كان عنه الإجماع على «الإمام» الذي هو واسطة العقد، ومجمع الشمل، ومهوى الأفئدة، وظل الله في الأرض»^(١٧).

هكذا تبلور لبعث الخلافة الإسلامية وتتجديدها - على أساس واقعية - وبرؤية مستقبلية - فقه جديد واجتهد جديداً في حياتنا الفكرية الحديثة والمعاصرة.. تجاوز «الرؤوية التقليدية الجامدة»... «الرؤوية النائمة اليائسة»... «الرؤوية الرومانسية الحالمة».. إلى رؤية فقهية ودستورية، تتغيا الحفاظ على مقاصد نظام الخلافة الإسلامي، وتنزل هذه المقاصد على واقعنا المعاصر والمعيش.

وإذا نحن استحضرنا هذا الفقه الجديد لهذه الخلافة الإسلامية الجديدة.. وتجاوزنا روح اليأس والقنوط والهزيمة النفسية التي يكرّسها الغرب والمغاربون في بلادنا.. فإننا نقول:

إن تفعيل منظماتنا الإقليمية - وخاصة منظمة المؤتمر الإسلامي - وتحويلها إلى كيان حي وفاعل ، وإلى [عصبة أم إسلامية] . . . والقيام بالنهضات التمهيدية - التي تحدث عنها السنهوري باشا والشيخ حسن البنا - يمكن أن يجعل من هذه المنظمة الصورة المعاصرة والمستقبلية للخلافة الإسلامية ، التي تحقق مقاصد الإسلام من وراء هذا النظام الذي أبدعه الإسلام والمسلمون قبل أربعة عشر قرناً .

* * *

إن الكثريين يتحدثون اليوم عن «العولمة» ، التي حولت العالم كله إلى فرية صغيرة . . . ويررون في ذلك حقيقة واقعية - لا حلماً . . . ولا وهمًا . . . ولا خيالاً . . . فهل نكون خياليين وواهمين إذا نحن فكرنا وخططنا «العولمة العالم الإسلامي»؟ . . . وما الخلافة الإسلامية إلا «عولمة» لهذا العالم الإسلامي ، كي يكون قادرًا على التعامل مع ضغوطات واجتياحات العولمة الغربية! . . .

كذلك ، فإن كثريين هم الذين يبررون «النقص سيادة» الدول المعاصرة على أراضيها وشئونها الداخلية ، حساب «العولمة» . . . فهل تتجاوز الحدود والمنطق المعقول ، إذا نحن دعونا إلى تكامل عربي وإسلامي ، إذا انتقض من سيادة دولنا القطرية على أراضيها الوطنية ، فإن هذا الانتقاد سيعود - بالتكامل العربي الإسلامي - مزيداً من العزة والمنعة والسيادة للأمة الإسلامية ولدار الإسلام ، تعين كل الدول الإسلامية على تعظيم

سيادتها في مواجهة المخاطر المحدقة والتحديات الشرسه التي تهدد بقایا
«السيادة» المهزة تحت كراسى الكافة وأقدام الجميع !

إن التفكير في هذا الاتجاه . . والتخطيط . . والتدبير . . والعمل
الدعوي . . هو طوق نجاتنا جميعا من هذا الاجتياح الذي يهدد أوطنانا
وقومياتنا ومقومات هويتنا . . يستوى في ذلك الحاكمون والمحكومون .
وصدق الله العظيم : ﴿وَلَا تَيَأسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّمَا لَا يَيَأسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا
الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف : ٨٧]

ونعوذ بالله أن نكون من اليائسين الكافرين . . .

* * *

الهوامش

- (١) ابن خلدون [المقدمة] ص ١٥٠، ١٥١. طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ.
- (٢) محمد عبد [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد] ج ٢ ص ٥٠٨ - ٥٠٥. دراسة وتحقيق د. محمد عمارة. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م.
- (٣) د. عبد الرزاق السنوري [وصية غير المسلم]. انظر كتابنا [الدكتور عبد الرزاق السنوري: إسلامية الدولة والمدينة والقانون] ص ١٤٥ - ١٤٣ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٩ م.
- (٤) [الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني] ج ٢ ص ٢٨، ٢٩. دراسة وتحقيق د. محمد عمارة. طبعة بيروت. سنة ١٩٨١ م.
- (٥) المصدر السابق. ج ٢ ص ١٧، ١٨.
- (٦) أحمد شوقي [الشوقيات] المجلد الأول. ج ١ ص ١٠٥ - ١٠٩ - فضيلة «خلافة الإسلام». طبعة بيروت - دار الكتاب العربي - بدون تاريخ.
- (٧) على عبد الرزاق [الإسلام وأصول الحكم] ص ٢ - ٨، ٢٥. طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م.
- (٨) ساتيلانا [القانون والمجتمع]. بحث منشور بكتاب [تراث الإسلام]. بإشراف آرنولد - ص ٤٢٤، ٤٢٥ - ترجمة: جرجيس فتح الله. طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م.
- (٩) د. طه حسين [الفتنة الكبرى]. عثمان. ج ١ ص ٢٢، ٢٧ - ٢٥، ٣٢، ٣٣. طبعة القاهرة سنة ١٩٨٤ م.
- (١٠) د. عبد الرزاق السنوري [فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أم إسلامية] ص ٣١٥. ترجمة: د. نادية عبد الرزاق السنوري. مراجعة وتقديم وتعليق: د.

- توفيق الشاوي . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م .
- (١١) المصدر السابق . ص ٣١٧ .
- (١٢) المصدر السابق . ص ٩٦ - ١٠٨ .
- (١٣) المصدر السابق . ص ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٥٦ .
- (١٤) د. عبد الرزاق السنهورى [الدين والدولة في الإسلام] - «مجلة هيئة قضايا الدولة» عدد يونيو سنة ١٩٨٩ م . ص ١٠٧ ، ١٠٨ .
- (١٥) حسن البنا [رسالة المؤمن الخامس] ص ٤٥ - ٤٩ . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م .
- (١٦) د. عبد الرزاق السنهورى [عبد الرزاق السنهورى من خلال أوراقه الشخصية] ص ١٢٢ ، ١٢٣ . - إعداد : د. نادية السنهورى] د. توفيق الشاوي . طبعة القاهرة سنة ١٤٠٨ هـ سنة ١٩٨٨ م .
- (١٧) حسن البنا [رسالة المؤمن الخامس] ص ٤٩ ، ٥٠ .

٤٠٠

المصادر والمراجع

- ابن خلدون: [المقدمة] طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ.
- أحمد شوقي: [الشوقيات] طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - بدون تاريخ.
- الأفغاني: [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة؛ طبعة بيروت سنة ١٩٨١ م.
- حسن البنا: [رسالة المؤمن الخامس] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م.
- سانثيلانا: [القانون والمجتمع] - بحث منشور بكتاب [تراث الإسلام] - بإشراف آرنيولد - ترجمة: جرجيس فتح الله. طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م.
- د. طه حسين: [الفتنة الكبيرى] - عثمان - طبعة القاهرة سنة ١٩٨٤ م.
- د. عبد الرزاق [فتنه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة ألم إسلامية] ترجمة: د. نادية السنهوري: عبد الرزاق السنهوري - مراجعة وتقديم وتعليق: د. توفيق الشاوي. طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م.
- [عصبة غير المسلم] - بحث منشور بكتاب [إسلاميات السنهوري باشا] دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة - طبعة دار الوفاء، القاهرة سنة ٤٢٠٠ م.

[الدين والدولة في الإسلام] - مجلة هيئة قضايا الدولة - عدد
يونيه سنة ١٩٨٩ م.

[عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية] [إعداد:
د. نادية السنهوري ، ود. توفيق الشاوي]. طبعة القاهرة سنة
١٩٨٨ م.

على عبد الرازق : [الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م.
محمد عبد

(الأستاذ الإمام) : [الأعمال الكاملة لإنعام محمد عبد] دراسة وتحقيق د. محمد
عمارة - طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م.

د. محمد عمارة : [الدكتور عبد الرزاق السنهوري: إسلامية الدولة والمدنية
والعمران] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٩ م.

* * *

القُهْرَس

الصفحة	الموضوع
٧	١ - طبيعة السلطة .. وأنواعها
١٣	٢ - الخلافة: دولة المؤسسات
١٧	٣ - مقاصد الخلافة الإسلامية
٢٧	٤ - محاولات التجديد
٣٣	٥ - إسقاط الخلافة الإسلامية
٣٩	٦ - الإحياء المعاصر للخلافة الإسلامية
٥١	الهوامش
٥٣	المصادر والمراجع

٢٢٨٦١٤

رقم الإيداع ٢٠٠٥/٢٧٩٣

الترقيم الدولي I.S.B.N - 977-09-1205-0

- في السياسة الإسلامية ، هناك : مقاصد شرعية.. ونظم مدنية..
- وإذا كانت الخلافة الإسلامية نظاماً سياسياً ، يتطور مع الزمان والمكان .. فإن المقاصد الشرعية للخلافة هي تحقيق الفرائض الدينية الثلاث : وحدة الأمة.. - وإسلامية القانون.. - وتكامل أوطان دار الإسلام ..
- وإذا كان الكثيرون يتحدثون اليوم عن تحول العالم إلى «قرية صغيرة» ، فهل يُعد من «الخيال» إقامة النظام السياسي الذي يحول أوطاناً إلى «قرية إسلامية»؟! .. أم أن «الأخلاق» على الأوروبيين والأمريكيين «حرام» على أمة الإسلام؟! ..
- إن تحقيق التكامل في الاقتصاد والتشريع والتعليم .. وتفعيل «منظمة المؤتمر الإسلامي» ، يمكن أن يكون «النظام المعاصر» للخلافة الإسلامية ، الذي تعود به أمتنا إلى موقع الريادة ، الذي شغله لأكثر من ثلاثة عشر قرناً .. عندما كانت «العالم الأول» بين الأمم والحضارات ..
- ولدراسة هذه القضية .. وفتح أبواب الأمل أمام المستقبل الأفضل .. يصدر هذا الكتاب.